

الْفَرْعَانُ الْمُصْبِرُ

جَرْدَلُ شَهَادَةِ الْمُؤْكَلَةِ الْمُصْبِرَةِ

أفتخر الصحفة الأخيرة بطبع العلبات المختصة بالائلات وكانت وثرة الإعلانات الفاسدة

(العدد ١٠٥) يوم الخميس ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٤٢ - أول نوفمبر سنة ١٩٢٣ (السنة الرابعة والستون)

رسينا بما هو آت :

مادة ١ - يعقد امتحان يباح الدخول فيه لكل من أتم الدراسة الابتدائية للبنين وفاق السن الذي تقرره وزارة المعارف العمومية سواء تلقى الطالب دروسه بمدارس أميرية أو مدارس حرة أو مغزله ويعطى الناجحون في هذا الامتحان شهادة تسمى "شهادة اتمام الدراسة الابتدائية للبنين".

مادة ٢ - لا يقبل بالمدارس الثانوية الأميرية ومدارس المحاسبة والتجارة المتوسطة والفنون والصنائع والزراعة المتوسطة إلا من كان حائزاً الشهادة المئوية عنها في المذاكرة السابقة.

مادة ٣ - يحصل امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية مرة واحدة في آخر السنة المكتبة.

مادة ٤ - يشمل الامتحان اختبارات تحريرية وشفهية.

مادة ٥ - تكون الاختبارات التحريرية والشفهية في المواد الآتية:

اللغة العربية تحريري وشفهي .

اللغة الانجليزية أو الفرنسية على حسب اختيار الطالب

الترجمة

الخط العربي

الخط الانجليزي

الحساب

الهندسة

اللغزانية

التاريخ

قانون الصحة

الرسم

قوانين - مراسم - قرارات، الخ

ملخص

قانون بشأن امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية للبنين .

قانون يفرض رسوم إضافية على ضرائب الأطباء بمقدار قدر .

مرسوم بتوزيع عضو بالجنة العليا للمعارف العمومية .

مرسوم يعين وكيل ناقلة لدى المحكمة الأهلية .

مرسوم برادة نص في المرسوم الصادر في ١٩١٥ برلمان ١٩١٥ بالشأن أدوات بوست .

مرسوم يربط عوائد أملاك على مبانى بمتصرفية بالتعيين للأمن العام الصادر في ١٣ مارس ١٨٨٤ .

مرسوم بشأن الموردة التي أنشئتها مصلحة خفر السراحل في ١٩٢١ على عجمة المزة بناية الدراجين ببركتزارسكور بمقدار نصف الدهنات .

مرسوم يعين المدير بالرسون مستشاراً مالياً .

مذكرة اتفاقية لشراء القوارب الصادرة بأحكام لقانون الغويات الأولى .

قرار بتعديل تعرية عربات الركوب العمومية بمقدار الأسكندرية .

ملحق بهذا العدد:

كتف بالرتب والياشين المهم به طرعاً حضرات وظيق الحكومة بهنسبة عبد الجلوس السيد (أكتوبر ١٩٢٣) .

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٣

بشأن امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية للبنين

تحت ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩١٥ بشأن القاء شهادة الدراسة الابتدائية .

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ المختص بيان الأحكام المتعلقة بالتعليم إلى يقتضي تنفيذها صدور مراسم ، وبتعديل نظام المجلس الأعلى للمعارف

العمومية .

وعلى ما أبداه المجلس الأعلى للمعارف العمومية في جلسته المنعقدة في ٢ مايو ١٩٢٣ .

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

مادة ٨ - على الطالب أن يدفع إلى الوزارة جنيهين مصررين رسم الامتحان ولا يرد هذا الرسم إلى صاحبه بحال من الأحوال وكل طالب لا يدفع الرسم لا يقبل في الامتحان.

مادة ٩ - في اختبارات اللغات (العربية أو الانجليزية أو الفرنسية) جميع الطلبة ملزمون بالإجابة عن أسئلة الامتحان باللغة التي يؤدون الامتحان فيها وفي اختبار كل مادة من المواد الأخرى تباح لهم الإجابة باللغة التي يختارونها (العربية أو الانجليزية أو الفرنسية).

مادة ١٠ - كل طالب غش أو حاول الغش يطرد على الفور من الامتحان. وكل طالب خالف أحكام هذا القانون أو القرارات المتخذة عنها في المادة الرابعة عشرة المذكورة بعد يحوز طرده من الامتحان.

مادة ١١ - يعطى الطلبة الذين ينجحون في الاختبارات التحريرية والشفهية شهادة تدل على اتمامهم مقرر الدراسة الابتدائية ويجب أن يوقع الطالب بخطه على الشهادة وعلى الدفتر الخصص لتسليم شهادات الناجحين أمام مندوب من الوزارة يعين لهذا الغرض.

مادة ١٢ - كل طالب لم ينجح في امتحان سنة له أن يتقدم إلى امتحان أية سنة من السنين التي تليها.

مادة ١٣ - تلغى امتحانات القبول المنتهى عمرها في المادة الثانية من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٥

مادة ١٤ - على وزير الزراعة والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يتعلق به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٢٣ - ١٩٢٤ ولهم أن يصدروا القرارات اللازمة في هذا الشأن ما

صدر برأي المترء في ٤ أربع الأول سنة ١٩٤٢ (١٣٤٢) أكتوبر سنة ١٩٤٣

قواعد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية وزير الزراعة رئيس مجلس الوزراء
أحمد زكي أبوالسعود فوزي المطعني سعي إبراهيم

قانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٢٣

بفرض رسوم إضافية على ضرائب الأطبان بمديرية قنا

حضر ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامي الصادر في أول يوليه سنة ١٩١٣

وعلى القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٩ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة في المائة من ضريبة الأطبان بمديرية قنا لمدة خمس سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٩

مادة ٦ - النهاية الكبرى لدرجات كل مادة أو فرع مادة من مواد الامتحان مبنية في الجدول الآتى :

المادة	النهاية الكبرى لكل مادة	النهاية الكبرى لفرع كل مادة	النهاية الكبرى
أولاً - الاختبارات التحريرية :			
(١) اللغة العربية	٥٠	٥٠	الانسان
(٢) اللغة الانجليزية أو الفرنسية وبها الترجمة	٥٠	٥٠	القواعد
(٣) الخط العربي	٢٠	٢٠	الانسان
(٤) الخط الأفريقي	٢٠	٢٠	القواعد والاملاء
(٥) الحساب	٤٠	٤٠	الترجمة
(٦) الهندسة	٤٠	٤٠	النسخ
(٧) المغرافيا	٤٠	٤٠	الرقة
(٨) التاريخ	٤٠	٤٠	الثلث
(٩) الرسم	٤٠	٤٠	خط كبير
(١٠) قانون الصحة	٤٠	٤٠	خط دارج
			أرقام

ثانياً - الاختبارات الشفهية :

(١) اللغة العربية	٤٠
(٢) اللغة الانجليزية أو الفرنسية	٤٠

مادة ٧ - لا يمْتَد الطالب ناجحاً في الاختبارات التحريرية إلا إذا حصل في كل من المواد أو مجموعة المواد الآتية على درجات تعادل ما يأتى :

- ٥٠٪ من النهاية الكبرى للغة العربية .
 - ٤٠٪ من النهاية الكبرى لكل من اللغة الانجليزية أو الفرنسية (وبعها الترجمة) .
 - ٤٠٪ للحساب .
 - ٤٠٪باقي المواد متضمناً بعضها إلى بعض .
- ويتبين أن يحصل الطالب أيضاً على ٢٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى لعلم أو فرع علم من العلوم المذكورة في المادة السادسة من هذا القانون .

ولا يمْتَد الطالب ناجحاً في الاختبارات الشفهية إلا إذا حصل على ٥٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى المخصصة للغة العربية وعلى ٤٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى للغة الانجليزية أو الفرنسية .